الدرس: ١٦

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٧ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

## اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم

ذكرنا أنه يمكن اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفس الحكم إذا لم يكن القطع جزء الموضوع بل كان تمام الموضوع. سواء طابق الواقع أم لا.

مثلا يقول الشارع: من قطع ببطلان بيع الغرر فبيع الغرر منه باطل. ليس فيه أىّ محذور.

نعم! هذا الخطاب لا يوجب قطع المكلف بكون البيع الغررى باطلا، لأنه يكون بمثابة قضية شرطية مفادها أنه إذا حصل القطع ببطلان

البيع الغررى فيكون هذا البيع باطلا. والعلم بالقضية الشرطية لا يستلزم العلم بوجود شرطها. فأنت تعلم بأنه لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، و لكنه لا يستلزم العلم بطلوع الشمس.

و لأجل ذلک هذا الجعل إن كان متضمنا لحكم تكليفى، فيكون لغوا، لأنه ان حصل القطع بالتكليف من سبب آخر، فيكفى ذلک القطع الحاصل بالتكليف من سبب آخر فى باعثية المكلف أو زاجريته. و لا حاجة الى جعل هذا التكليف. و إن لم يحصل له القطع بالتكليف من سبب آخر، فهذا الجعل لا يوجب حصول القطع له بالتكليف. فيكون جعل التكليف بهذه الطريقة لغوا محضا.

و لكن هذا الاشكال لا يأتى فى الحكم الوضعى. لأن الغرض من جعل الحكم الوضعى ليس هو الباعثية أو الزاجرية، و إنما يترتب عليه آثار اخرى. سائر المكلفين فيعتبرون بيع هذا الشخص إذا صدر منه و هو قاطع ببطلانه، يعتبرونه باطلا، و لا يرتبون عليه اثر الصحة، كما أنه بعد زوال قطعه نفس هذا المكلف يحكم ببطلان البيع الصادر منه سابقا حين قطعه ببطلانه، و كفى به اثرا.

فى البحوث ذكر أن اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه محال ولعله ناظر الى الحكم التكليفى. و نحن قبنا أنه فى الحكم التكليفى يكون جعل الحكم التكليفى على موضوع القطع بهذا الحكم

التكليفى لغوا. لكن من يستشكل فيه لا بنكتة اللغوية بل بنكتة اخرى، نحن نجيب عن اشكاله. فى الحكم التكليفى الذى يجعل على موضوع القطع، من قطع بحرمة فعل حرم عليه، هنا نقول هذا الجعل لغو، لأنه لا محركية له. إذ من قطع بحرمته كفى قطعه فى زاجريته إن كان هذا المكلف فى مقام الانقياد، و إن لم يقطع من طريق آخر بحرمة الفعل، فهذا الخطاب بمثابة قضية شرطية و لا يوجب العلم بتحقق شرطها.

فنكتة اللغوية موجودة.

و اما غير نكتة اللغوية و التى ذكرنا أن نكتة اللغوية لا تأتى فى الحكم الوضعى، غير نكتة اللغوية إذا كان هناک اشكال آخر، نحن مستعدين أن نجيب عنه.

فنرى أنه فى البحوث كيف اشكل على اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه. ذكر: أن اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه مستلزم للخلف، لا واقعا بل بنظر القاطع. كيف؟

أنت تقول للمكلف: إذا قطعت بثبوت حرمة شرب التتن، فهذه الحرمة تثبت عليک، هكذا تقول؟ القاطع يعتبره مستحيلا. لماذا؟ لأنه حينما يقطع بحرمة يرى أن الحرمة ثابتة للفعل مع قطع النظر عن

قطعه، لأن القطع مرآة الى الواقع و ليس سببا لوجود الواقع. فحينما يقطع الانسان بحرمة شرب التتن مثلا و إن كان جاهلا مركبا فرضا، و لكنه يرى أن تلك الحرمة ثابتة لشرب التتن مطلقا من دون تأثير لقطعه فى ذلک. فكيف يقبل و يصدّق بأن هذه الحرمة المطلقة حرمة مقيدة بالقطع؟ تهافت. و حينما يقطع بحرمة شرب التتن يرى أن هذه الحرمة مطلقة، و الا لما يقطع بها. إذا قال هذه الحرمة فى طول القطع فلا يقطع بها. من يقطع بالحرمة يرى أن هذه الحرمة ثابتة فى رتبة سابقة على قطعه و مع قطع النظر عن قطعه، فيرى أن هذه الحرمة حرمة مطلقة فكيف يعترف بأن هذه الحرمة حرمة ثابتة للقاطع يعنى حرمة مقيدة بالقطع؟ هذا خلف بنظر القاطع.

و إذا قيل له: إذا كنت قاطعا بحرمة شرب التتن فيثبت فى حقک حرمة شرب التتن أى حرمة اخرى؟ أنت تقطع بحرمة مطلقة و يثبت فى حقک حرمة مقيدة بالقطع؟ فصار حرمتان، اخذ القطع بحرمة مطلقة فى موضوع حرمة مقيدة بالقطع. و هذا يخرج عن البحث. كان بحثنا فى اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه لا فى موضوع مثله.

نقول: ما هو الموجب لأن يقول الشارع لهذا المكلف: إذا قطعت بحرمة مطلقة يثبت فى حقک هذه الحرمة و هى مقيدة. إن قال

الشارع هكذا فهذا ليس خلفا بنظر القاطع، بل اسوء من ذلک. لأن هذه الحرمة المطلقة التى قطع بها المكلف كيف تكون حرمة مقيدة. هذا مشتمل على التهافت واقعا. مثل أن نقول السواد الذى ليس بسواد. هذا ليس خلفا بنظر القاطع فقط بل تهافت واقعى. إذا قطعت بحرمة مطلقة فتثبت فى حقک هذه الحرمة المقيدة، و هذا اصلا لم يكن معقولا لا أنه خلف بنظر القاطع.

و لكن لا موجب لأن يعتبر الشارع الحكم هكذا.

يقول الشارع للمكلف (كما فرض السيد الخمينى): إذا قطعت بحرمة فعل يحرم عليک. اما أن هذه الحرمة حرمة اخرى غير تلک الحرمة المقطوعة أم لا، الشارع لا يبيّن للمكلف ذلک، و فى علم الله لأن قطعه خلاف الواقع فلا يثبت الا حرمة واحدة فى طول قطعه.

فهذا الاشكال من البحوث غير متجه.

الاشكال الثانى من البحوث: ان القطع بهذا الحكم دورىّ. إذا ثقال الشارع: إذا قطعت بحرمة شرب التتن يحرم عليک. لا يمكن للمكلف أن يقطع به. لأن القطع بالحكم الفعلى موقوف على القطع بموضوعه. أنت إذا تريد أن تقطع بحكم فعلى لابد أن تقطع بوجود موضوعه. فإذا كان الموضوع نفس القطع بالحكم كان دورا. القطع

بالحكم موقوف على القطع بموضوعه، فإذا كان الموضوع هو القطع بالحكم، توقف القطع بالحكم على القطع بالحكم، و هذا دور.

نقول: لماذا تكلّف روحک؟ قل هكذا: القضية الشرطية لا تستوجب العلم بشرطها، خلاص. هذه القضية الشرطية «من قطع بحرمة شرب التتن حرم عليه» لا تستوجب العلم بوجود شرطها، كأية قضية شرطية فى العالم. كل قضية شرطية فى العالم العلم بها لا يوجب العلم بوجود شرطها. بل قد تعلم بعدم شرطها. "لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا"، قضية شرطية تعلم بها و لكن تعلم بعدم تحقق شرطها و بالتالى عدم تحقق جزاءها. هذا هو المهم.

فمن يقول كالسيد الخمينى من أنه لا مانع من اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه، لا يقول هذا الخطاب يوجب القطع بالحكم. بل يقول: لو كان هناک سبب آخر للقطع بالحكم فيثبت الحكم فى قطعه و إن كان قطعه جهلا مركبا. لولا محذور اللغوية و الذى هو مختص بالحكم التكليفى، لم يترتب على ذلک أى محذور. فالمحذور منحصر فى نكتة اللغوية و ليس الا.

هذا كله فى اخذ العلم بالحكم او القطع بالحكم فى موضوع الحكم.

اما اخذ العلم بالحكم مانعا عن ثبوت الحكم.

من اللغو الواضح أن يكون مطلق العلم بالحكم رافعا للحكم. ولكن قد يكون العلم بالحكم من سبب خاص كالعلم بالحكم من سبب الرمل أو الجفر (أنا ما ادرى كيف يكون الفرق بين الرمل و الجفر و الاسطرلاب). الشارع يقول: يحرم شرب التتن ما لم تعلم بحرمته من طريق الجفر، من طريق الرمل، من طريق الاسطرلاب. ليس فيه أىّ محذور. لأن من التفت الى هذا التقييد، لا يتيسر له أن يحصل له العلم من هذا السبب. من عرف بأن الشارع قال يحرم شرب التتن ما لم تعلم به من طريق الجفر، بعد أن التفت الى هذا التقييد لا يمكن أن يحصل له العلم بحرمة شرب التتن من طريق الجفر. لأنه علم بهذا التقييد.

و إذا لم يعلم بهذا التقييد خل يحصل له العلم من طريق الجفر بحرمة شرب التتن. الشارع يرى أن حرمة شرب التتن فى حقه ليس لها ملاک تام، فيضيق الحرمة بحيث لا تشمل الحرمة هذا الشرط، و ليس فيه أىّ محذور.

الى هنا وصلنا الى نتيجة امكان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه بنحو اخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول أو اخذ العلم بالخطاب

فی موضوع المجعول، أو نتیجة التقیید کما ذکره السید الخوئی تبعا لاستاذه المحقق النائینی، فحینذ تثار شبهة فیقال:

لماذا لا تعلمون بظهور رفع عن امتی ما لا یعلمون؟ ظاهره رفع الواقعی، و إنما قالوا بأنه فی مورد الشک یکون رفع التکلیف رفعا ظاهریا بغرض رفع وجوب الاحتیاط لأنهم ذهبوا الی امتناع اخذ العلم بالحکم فی موضوع نفسه. فإذا انت سویت طریقا ممکنا لرفع التکلیف عن الجاهل رفعا واقعیا، فلماذا لا تلتزم بظهور رفع ما لا یعلمون فی الرفع الواقعی أو ظهور کل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فی الوضع الواقعی أی الرفع الواقعی، أو ظهور قوله علیه السلام کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر فی کون الشیء نطیفا واقعا کما التزم به صاحب الحدائق، قال ما لم تعلم بکون شیء نجسا فهو طاهر واقعا.

قطعا هذا الاشکال إنما یطرحه من یقبل حدیث الرفع أو حدیث الحجب. أما مثل السید السیستانی الذی لا یعترف لا بحدیث الرفع لضعف السند بنظره و لا بحدیث الحجب لضعف سنده کذلک. و السید الخوئی ره کان یصحح حدیث الرفع سندا و لکن فی الشریط الذی موجود عنه للدورة الاخیرة من بحثه الاصولی و هذا لم یکتب،

لكن موجود فی الشریط، قال: سند حدیث الرفع ضعیف. فنعتمد فی البراءة الشرعیة علی حدیث الحجب.

نحن قلنا فی بحث البراءة أنّ هذا فرار من المطر الی المیزاب. حدیث الحجب اسوء حالا من حدیث الرفع. أولا فیه مشکلة متنیة، و هو أن الموجود فی الکافی «ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم» لا «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم». فإذا کان ما حجب الله عن العباد یعنی ما حال الله سبحانه و تعالی بین ذلک الفعل و بین العبد، و حیل بینهم و بین ما یشتهون، ما حجب الله عن العباد یعنی ما حال سبحانه و تعالی بین العبد و بین ذلک الفعل أی عجّزه عنه. إذن هذا یرتبط برفع التکلیف بغیر المقدور. ما حجب الله عنه فهو اولی بالعذر، یعنی ما حال بینک و بین الفعل و لم تستطع أن تفعله فهو اولی بأن یقبل عذرک و لا یعاقبک علی ترک ذلک الفعل. هذا اشکال متنی.

و الاشکال السندی؛ یا سیدنا! فی سند حدیث الحجب ابوالحسن زکریا بن یحیی و لم یعلم أنه زکریا بن یحیی الواسطی الذی وثقه النجاشی، فإن کنیة الواسطی ابویحیی و زکریا بن یحیی کنیته ابوالحسن. فیبعد اتحاد ابی الحسن زکریا بن یحیی مع زکریا بن یحیی ابی‌یحیی الواسطی.

فالسيد السيستانى يقول ليس عندنا دليل شرعى على البراءة الشرعية فيلتجىء الى البراءة العقلية.

فهذا الاشكال الذى يقال بأن لازم امكان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه هو الالتزام بكون المرفوع فى حال الشک التكليف رفعا واقعيا، إنما يتوجه على من يعترف بسند حديث الرفع أو بسند حديث الحجب.

نحن حاولنا بشكل و آخر أن نرفع الاشكالات السندية عن حديث الرفع و إن كان كل محاولاتنا غير مقبولة عند السيد السيستانى. فنفرض أن حديث الرفع صحيح سندا.

نقول: و إن كان اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم ممكنا، و لكنه كيف كان ممكنا؟ اخذ العلم بالجعل فى موضوع مجعول. هذا تعمق و تكلف علقى، لا يصل اليه فهم العرف الساذج. فكيف يفهم العرف الساذج من قوله عليه السلام رفع عن امتى ما لايعلمون رفع الجعل المجهول والمشكوک؟ الجهل المشكوگ مرفوع عن الجاهل. رفع الجعل عن الجاهل به، يعنى لا يشمل الجعل المكلف الجاهل بهذا الجعل. هذا امر لا يلتفت اليه العرف الساذج. هذا اولا.

و ثانيا: نحن وفاقا للشيخ الاعظم قلنا بأنه لا يظهر من حديث الرفع اكثر من رفع قلم المؤاخذة. رفع عن امتى ما لايعلمون يعنى رفع فى عالم المسئولية و الإدانه كل ما لا تعلمون. يعنى لا تؤاخذون به، لا تدانون به. رفع عنكم مسئوليته. هذا يعنى رفع وجوب الاحتياط. لا يستفاد من حديث رفع ما لايعلمون رفع نفس الحكم المشكوک حتى نبحث أنه رفع ظاهرى أو واقعى. لا يظهر من اكثر من أنه رفع عن عالم المسئولية و الإدانة، يعنى لا تحاسب عليه.

الشيخ الاستاد الشيخ التبريزى يوما قال: خب اخذ العلم بالموضوع فى الحكم معقول. الذى ليس بمعقول هو اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم، فلماذا لا نقول ظاهر حديث الرفع أنه بالنسبة الى الجاهل بالموضوع رفع واقعى. من يجهل بكون هذا المايع ملاقيا للدم رفع عنه تحريم شربه رفعا واقعيا. أىّ اشكال فيه؟ بعد امكان اخذ العلم بالموضوع فى الحكم من دون توجه اشكال اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه، لماذا لا نلتزم بتقييد الحكم بالعلم بموضوعه؟

ببالى أنه كان قبل الظهر كنا نذهب الى بيته و نستفيد منه ببالى أنه كان بنائه بعد الظهر يجىء و يلقى هذا المطلب فى الدرس. أنا قلت له شيخنا! ظاهر كل شىء لک حلال حتى تعلم أنه حرام، أنک

تحتمل أن هذا الفعل المشكوک فی الواقع حرام، و قد یکون حراما و لکن لا تعلم به، فإذا علمت به فیصیر حراما. فرض أنه قد یکون حراما و أنت لا تعلم به. فإذا علمت بکونه حراما فیصیر حراما أی یصیر حراما منجزا. و الا لا یجتمع الحرام الواقعی مع الحلال الواقعی. فلابد أن یکون هذا الحلال حلال ظاهری. کل شیء فیه حلال و حرام یعنی حرام بالفعل موجود فی المشکوکات فهو لک حلال. التقابل بین وجود الحرام فی المشکوک و کونه حلالا یستفاد نه أن هذا الحلال حلال ظاهری. و هکذا قوله کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر. فرض أنه قد یکون قذرا و أنت لا تعلم به. مع ذلک قال حیث لا تعلم بأنه قذر فهو طاهر، یعنی فهو طاهر ظاهرا. فهو لک نظیف، لک، یعنی نظیف ظاهری. و لأجل ذلک عافی رحمت الله علیه عن المطلب و لم یتعرض الیه فی درسه.

فإذن نقول: لا یستفاد من حدیث الرفع و لا حدیث الحجب و لا حدیث الحل و لا حدیث الطهارة الظاهریة جعل الحلیة الواقعیة، جعل الطهارة الواقعیة، رفع التکلیف المشکوک واقعا. و بذلک ینتهی هذا البحث.

یقع الکلام فی الموافقة الالتزامیة غدا ان شاءالله.

والحمد لله رب العالمین.